الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

كيف تقضي المسبوق صلاته؟

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

كيف يقضي المسبوق صلاته؟

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلُ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

كَيْفَ يَقْضِي المَسْبُوقُ صَلَاتَهُ؟

تأليف
أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلَ

مقدمة.

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من أفضل العبادات، ونوه بذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

والقائل: «**خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»[3].

---

(1) سورة التوبة: 122.

(2) متفق عليه عن معاوية رضي الله عنه. رواه البخاري (29/1 رقم: 71)، ومسلم (718/2 رقم: 1037).

(3) رواه البخاري (146/2 رقم: 3374) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما بعد: فإنّ تعلّم أحكام الصّلاة فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة، لأنّ أداءها بشروطها وفرائضها ومراعاة أحكامها فرض واجب، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، ومن أحكامها صلاة المسبوق، وقد كان النّاس في مساجدنا ولقرون من الزّمن لا يختلفون في كيفية صلاة المسبوق، ويؤدّونها بنفس الطّريقة وعلى النّسق الذي جرى به العمل في سائر المساجد، غير أنّه في الآونة الأخيرة ظهرت آراء فقهية دخيلة على المجتمع، لم يتعوّد عليها النّاس في عباداتهم، ولم يألفوها في أداء شعائرهم، فتسبّبت في إحداث بعض الفوضى والبلبلة، وتفريق الكلمة، وتفتيت الوحدة، ويحاول البعض الطّعن في الموروث الفقهي لشعبنا، بدعوى أنّه غير سنّيّ، أو أنّه غير متوافقٍ مع القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الطّاهرة، أو لا يتماشى مع ما كان عليه سلف الأمّة؛ وهذا لعمري عجيب، أن يصبح فقهُ مالكٍ وما كان عليه أهل المدينة النّبويّة في زمن الصّحابة والتّابعين وتابعيهم فقهًا لا دليل له، أو غير سنّيّ، أو لا سلف له.

وأصحاب هذه الدّعاوى في الحقيقة هم متمذهبون متعصّبون، يزيّنون مذهبهم بمصطلحات برّاقة وألفاظ رنّانة وعبارات جذّابة، يدغدغون بها عواطف النّاس، ويلهبون بها مشاعرهم، ويستغفلون بها أنصاف المتعلّمين، ولكنّنا عند البحث في تلك القضايا والمسائل، نجدُ فيها فقهَ مالك فقهًا سنّيًّا سلفيًا أصولًا وفروعًا، معتمدًا على أدلّة قويّة من النّقل والعقل، ومراعيًا مقاصد الشّريعة ومصالحها، ومنسجما مع أعراف النّاس وعاداتهم.

وسيتّضح لنا في هذه البحث الذي نعرضه صحّة ما قلناه، وأسأل الله أن يوفّقني فيه لمرضاته، وأن ينفعني به في الدّنيا والآخرة.

صورة المسألة.

إذا أدرك المسبوق ركعة من الصّلاة فأكثر، وقام لإكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، فكيف يكمل صلاته؟

عرض الأقوال.

في المسألة ثلاثة طرق في المذاهب[1]:

الأوّل: البناء في الأقوال والأفعال: ومعناه أن يجعل ما أدركه مع الإمام هو أوّل صلاته، وما فاته آخر صلاته، وإليه ذهب الشّافعي وأحمد في المشهور عنهما[2].

والثاني: القضاء في الأقوال والأفعال: ومعناه أن يجعل ما فاته قبل الدّخول مع الإمام أوّل صلاته، وما أدركه آخر صلاته، وإليه ذهب أبو حنيفة[3].

والثالث: القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال: وهو المشهور في مذهب مالك.

وسبب الاختلاف يرجع إلى اختلاف الرّواية الواردة في الحديث[4]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**

---

(1) انظر المدونة (96/1)، والبيان والتحصيل (46/2)، والنوادر والزيادات (320/1)، والاستذكار (383/1)، وشرح التلقين للمازري (756/2)، وشرح الخرشي (46/2)، وحاشية الدسوقي (346/1).

(2) انظر الحاوي الكبير (194/2)، والمجموع للنووي (220/4)، والمغني لابن قدامة (303/2).

(3) انظر بدائع الصنائع (247/1).

(4) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (46/2).

فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

وفي رواية لمسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[2].

وفي رواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[3].

أدلة القول الأول والثاني.

احتج من قال بالبناء برواية «فَأَتِمُّوا»، أي أكملوا ما فاتكم وحدكم، وهو دليل على أنّ ما يفعله مع الإمام أوّل صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام آخرها.

وأجابوا عن رواية «فَاقْضُوا» بأنّ القضاء والإتمام بمعنى واحد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[4]، أي أتممتموها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[5]، أي تمّت.

واحتج من قال بالقضاء برواية «فَاقْضُوا»، فأمره ﷺ بقضاء ما فاته، وهو الذي صلّاه الإمام قبل الاقتداء به، وأجابوا عن رواية «فَأَتِمُّوا» بأنّ من قضى ما فاته فقد أتمّ، لأنّ الصّلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (146/1 رقم: 636)، ومسلم واللفظ له (420/1 رقم: 602).

(2) رواه ومسلم (421/1 رقم: 602).

(3) صحيح. رواه أحمد (192/12 رقم: 7250)، والنسائي (114/2 رقم: 861)، وأبو داود الطيالسي (57/4 رقم: 2412)، والحميدي (176/2 رقم: 964)، وابن خزيمة (3/3 رقم: 1505)، وابن حبان (517/5 رقم: 2145).

(4) سورة البقرة: 200.

(5) سورة الجمعة: 10.

وأجابوا عن استدلالهم بأنّ القضاء هو الإتمام وما استشهادوا به على ذلك من الآيات، بأنّ القضاء لفظ مشترك الدّلالة، فقد يطلق على الإتمام أو على معنى آخر، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، أي فرغتم منها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾.

وأدلّة الفريقين متكافئة، ولذا قال ابن عبد البر: «والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنّظر»[1].

دليل القول المشهور.

وحجّة القول المشهور هو الجمع بين الروايتين، فرواية «**فَأَتِمُّوا**» محمولة على الأفعال، ورواية «**فَاقْضُوا**» محمولة على الأقوال.

وهذه الطريقة في الجمع هي التي عليها عمل السّلف رضي الله عنهم من أهل المدينة المنوّرة وغيرهم كما سنبين ذلك من خلال ما نورده من الآثار المروية عنهم[2].

أولا: عمل أهل المدينة.

1 . روى مالك عن نافع قال: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يَعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ يَجْهَرُ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي جَهْرًا»[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ»[4].

---

(1) الاستذكار (384/1).

(2) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (46/2).

(3) صحيح. رواه مالك في الموطأ (ص: 60 رقم: 179)، وسحنون في المدونة (97/1).

(4) المدونة (97/1).

وقد أوضحت هذه الرّواية أنّ ابن عمر رضي الله عنه كان يقضي في الأقوال، وعلى ضوء هذه الرّواية تحمل الرّواية الواردة عند ابن أبي شيبة عن نافع «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ»[1].

2 . وعن سعيد بن الْمُسَيِّبِ «أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ فَتَشَهَّدَ فِيهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يَجْلِسُ فِيهِ مِنْهُنَّ»[2].

وعن ابن شهاب عن سعيد بن الْمُسَيِّبِ قال: «مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا»[3].

وهذه الرواية تَنُصُّ على أن المسبوق يبني في الأفعال، وسعيد بن المسيب رضي الله عنه كان يقضي في الأقوال، يدل على ذلك ما رواه قتادة عنه أنه قال: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[4].

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (114/2 رقم: 7122).

(2) صحيح. رواه البيهقي (425/2 رقم: 3634).

(3) صحيح. رواه مالك (ص: 110 رقم: 411)، وابن أبي شيبة (233/2 رقم: 8481)، وعبد الرزاق (230/2 رقم: 3182)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (484/1 رقم: 767).

(4) صحيح. رواه عبد الرزاق (226/2 رقم: 3161)، والدارقطني (258/2 رقم: 1498)، والبيهقي (425/2 رقم: 3633).

ثانيا: الآثار عن الصّحابة والتّابعين.

1 . عن قتادة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»[1].

وهذا الأثر وإن كان منقطع السّند، فله شاهد عند البيهقي عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال: «مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ»[2].

2 . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»[3].

وعن إبراهيم «أَنَّ جُنْدُبًا، وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ، فَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَعَدَ مَسْرُوقٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَا لِابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ»[4].

وفي رواية «كِلَاهُمَا مُحْسِنٌ، وَإِنِّي أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»[5].

---

(1) **حسن لغيره**. رواه عبد الرزاق (226/2 رقم: 3160)، ابن أبي شيبة (113/2 رقم: 7117)، والدارقطني (258/2 رقم: 1498)، والبيهقي (425/2 رقم: 3633)، وقتادة لم يدرك عليا رضي الله عنه.

ورواه سحنون في المدونة (97/1) عن ابن وهب عن وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه، والصحيح أن الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(2) **ضعيف**. رواه البيهقي (424/2 رقم:3631) والحارث الأعور ضعيف، لكن يتقوى بالطريق التي قبله.

(3) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (114/2 رقم: 7121)، والطبراني في الكبير (274/9 رقم: 9369).

(4) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (234/2 رقم: 8482)، والطبراني في الكبير (274/9 رقم: 9372).

(5) رواه الطبراني في الكبير (274/9 رقم: 9371).

وفي رواية: «كِلَاكُمَا لَمْ يَأْلُ عَنِ الْأَمْرِ، وَالْقَوْلُ مَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ»[1].

وهذه الرّوايات عن ابن مسعود رضي الله عنه تدلُّ على أنّه يختار البناء في الفعل كما فعل مسروق، والقضاء في القراءة كما فعل جُنْدُبٌ.

3 . وعن ابن سيرين وأبي قِلَابَةَ قالا: «يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ»[2].

4 . وعن ابن عون قال: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ فِيهِمَا، قَالَ: «اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»[3].

5 . وعن ابن سيرين قال: «سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قُلْتُ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَشْفَعُ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: السُّنَّةُ خَيْرٌ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتْمِمْ مَا فَاتَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[4].

ومع هذه النّقول يتّضح أنّ الرّوايتين «**فَأَتِمُّوا**» و «**فَاقْضُوا**» ثابتتان، وكلّ واحدة منهما تدلُّ على معنى مختلف عن الآخر، وأنّ رواية «**فَأَتِمُّوا**» محمولة على الأفعال، ورواية «**فَاقْضُوا**» محمولة على الأقوال.

وأنّ طريقة مالك رحمه الله تعالى في الجمع بين البناء والقضاء مبنيّة على ما وجد عليه فقهاء المدينة، وهي طريقة جماعة من السّلف رضي الله عنهم.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (275/9 رقم: 9374).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (227/2 رقم: 3168).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (114/2 رقم: 7126)، وسحنون في المدونة (97/1).

(4) صحيح. رواه عبد الرزاق (230/2 رقم: 3183).

تطبيقات عن كيفية البناء والقضاء.

أولا: صلاة الصبح: من فاتته الرّكعة الأولى يقوم بعد سلام الإمام، فيأتي بها بالفاتحة وسورة جهرا ولا يقنت.

ثانيا: صلاتا الظهر والعصر: من فاتته الرّكعة الأولى منهما، يأتي بها بالفاتحة وسورة سرًّا.

ومن فاتته ركعتان، يأتي بهما بالفاتحة وسورة سرًّا.

ومن فاتته ثلاث ركعات، يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة سرًّا، ثم يجلس للتّشهّد لأنّها ثانيته في الفعل، ثمّ يقوم إلى الثّالثة ويقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ يقوم إلى الرّابعة فيقرأ الفاتحة وحدها.

ثالثا: صلاة المغرب: من فاتته الرّكعة الأولى يأتي بها بالفاتحة وسورة جهرًا.

ومن فاتته ركعتان، يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرًا، ثم يجلس للتّشهّد لأنّها ثانيته في الفعل، ثمّ يقوم إلى الثّالثة ويقرأ الفاتحة وسورة جهرًا.

رابعا: صلاة العشاء: من فاتته الرّكعة الأولى، يأتي بها بالفاتحة وسورة جهرًا.

ومن فاتته ركعتان، يأتي بهما بالفاتحة وسورة جهرًا.

ومن فاتته ثلاث ركعات، يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرًا، ثم يجلس للتّشهّد لأنّها ثانيته في الفعل، ثمّ يقوم إلى الثّالثة ويقرأ الفاتحة وسورة جهرًا، ثمّ يقوم إلى الرّابعة فيقرأ الفاتحة وحدها سرًّا.

قنوت المسبوق.

اختلف في المسبوق في صلاة الصّبح، هل يقنت إذا قام إلى الرّكعة الفائتة أولا؟

وسبب اختلافهم يرجع إلى القنوت، هل هو ملحق بالأقوال أو بالأفعال؟

والمعتمد أنّه ملحق بالأفعال، فلا يقنت إذا قام للقضاء[1].

قال الزّرقاني في شرح قول خليل: «وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ» ما نصّه: «وإذا أدرك ثانية الصّبح قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله الجزولي ويوسف بن عمر في شرح الرّسالة، خلافًا للشّارح وتبعه التّتائي والشّيخ سالم، لما علمت من أنّ المراد بالقول الذي يُقضى القراءة، وأمّا قنوته فمن باب الأفعال، لأنّ وقوفه له كفعل الباني المصلّي وحده، وهو يقنت في ثانية الصّبح».

وعلّق عليه البناني بقوله: «قول الزّرقاني: (قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله الجزولي ويوسف بن عمر .... الخ)، تَبِعَ في ذلك عج (علي الأجهوري)، وتعقّبه طفى (مصطفى الرّماصي) بأنّه خلاف ما في العتبيّة من عدم القنوت، قال: وكلّ الشّيوخ يفرّعون على القضاء في الأقوال عدم القنوت، وما نسبه لابن عمر لم أره فيه، وأمّا الجزولي فإنّ ما فيه موافق لما في العتبيّة من عدم القنوت؛ انتهى»[2].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (275/1)، والذخيرة (278/2)، وشرح الخرشي على خليل (46/2)، وحاشية الدسوقي (346/1)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (185/1)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (387/1).

(2) حاشية البناني على **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** (50/2).

الخاتمة.

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه المسألة، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك، فله الحمد والمِنّة، وبه التّوفيق والعصمة، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلّا هو وأتوب إليه.

وأسأل الله المولى العلي القدير أن يتقبّل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله ذخرًا لي يوم ألقاه.

وأسأله سبحانه أن ينفع به كلّ من قرأه أو نشره أو سمعه، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السّبيل، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

تمّ

وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قائمة المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
- حاشية البناني الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني (ت1194هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

❋ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.

❋ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

❋ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.

❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، وبهامشه حاشية محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني (ت1194هـ)، المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

❋ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.

❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ الطبع.

❋ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.

❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❋ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ ـ 1995م.

❋ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1409هـ ـ 1989م.

❋ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.

❋ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.
❋ المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1989م.
❋ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ.1983م.
❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❋ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
❋ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
❋ مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت219هـ)، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، ط: 1، 1996م.

❋ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

فهرس الموضوعات

مقدمة 3

صورة المسألة 5

عرض الأقوال 5

الأول: البناء في الأقوال والأفعال 5

والثاني: القضاء في الأقوال والأفعال 5

والثالث: القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال 5

أدلة القول الأول والثاني 6

دليل القول المشهور 7

أولا: عمل أهل المدينة 7

ثانيا: الآثار عن الصحابة والتابعين 9

تطبيقات عن كيفية البناء والقضاء 11

أولا: صلاة الصبح 11

ثانيا: صلاتا الظهر والعصر 11

ثالثا: صلاة المغرب 11

رابعا: صلاة العشاء 11

قنوت المسبوق 12

الخاتمة 13

قائمة المصادر والمراجع 14

فهرس الموضوعات 19